

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Higher Education

KING ABDULAZIZ UNIVERSITY

✉ : 80200, Jeddah 21589

☎ : (+966 2) 695 2015

Fax.: (+966 2) 695 2441

<http://gssr.kau.edu.sa>



مكتب وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
Office of the Vice President for Graduate Studies and Research

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز

✉ : ٢١٥٨٩ جدة ٨٠٢٠٠

☎ : (+966 2) ٦٩٥٢٠١٥

فاكس : (+966 2) ٦٩٥٢٤٤١

E-Mail: research@kau.edu.sa

تعزيز

حفظه الله

حفظها الله

سحادة عميد

سحادة عميدة

السلام عليك ورحمة الله وبركاته ::

وكلية الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي تهدي سعادتكم أطيب تحياتها وتقديرها ، وإشارة إلى قرار المجلس العلمي رقم (٢٢) والمتخذ في اجتماعه الخامس والمعقد بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢ هـ ، بشأن إعادة دراسة القواعد التنفيذية والإجرائية الخاصة بالاتصال العلمي .

عليه نرفق لسعادتكم نسخة من قرار المجلس العلمي المشار إليه أعلاه ، علماً بأن معالي مدير الجامعة قد اعتمد محضر المجلس العلمي الخامس بموجب خطاب معاليه رقم ٢٩٤٧/٣٩/٢٩ س وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٩ هـ .

لذا آمل من سعادتكم التكرم بعميم القرار على جميع الأقسام العلمية بالكلية والالتزام بالعمل بما جاء في القرار .

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري :::

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
ورئيس المجلس العلمي

أ.د. / يوسف بن عبد العزيز التركي

عبد الحميد المعبدى / (ل.م.ع) (١٤٣٩/٠٥/٠٨)

**الموقر**

سعادة رئيس اللجنة الدائمة لشؤون المجلس العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

اطلخ المجلس العلمي في اجتماعه الخامس المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ، على التقرير المقدم من اللجنة المشكلة من المجلس العلمي بالقرار رقم (٧٨) المتخد في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، بشأن إعادة دراسة القواعد التنفيذية والإجرائية الخاصة بالاتصال العلمي.

وبعد مناقشة الموضوع من كافة جوانبه ودراسته دارسة مستفيضة، اتخاذ المجلس القرار التالي:-

القرار رقم (٢٢)

« يوافق المجلس العلمي على المواد الخاصة بالاتصال العلمي من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس لمنسوبي الجامعات من السعوديين ومن في حكمهم والقواعد التنفيذية لتلك المواد كالتالي:-

- الأصل في الاتصال العلمي أن يكون خارج المملكة وفي إحدى الدول المتقدمة معرفياً وبحثياً وتكنولوجياً.

(المادة السادسة و السبعون من اللائحة المتعلقة بالاتصال العلمي)

”يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدتها إلى سنة، ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر، فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج“.

المهمة العلمية تتضمن:

- إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس.
- اكتساب مهارات بحثية لعضو هيئة التدريس.
- اكتساب الخبرات الحديثة في مجال تخصص عضو هيئة التدريس.
- مدة الاتصال العلمي أربعة أشهر وفق المادة السابقة ولا يمدد لمدة سنة إلا في الضرورة القصوى بناءً على مبررات وحيثيات يوافق عليها مجلسي القسم والكلية وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المجلس العلمي وتعتمد من المجلس العلمي.
- يكون برنامج الاتصال العلمي واضحًا ويتضمن المهارات والخبرات التي سوف يكتسبها طالب الاتصال العلمي بشكل واضح ومحدد ومعتمد من قبل الجهة التي سوف يقضى عضو هيئة التدريس إجازة الاتصال العلمي فيها.



- يقوم عضو هيئة التدريس بعد عودته من مهمة الاتصال بتقديم ورشة عمل عن المهارات والخبرات التي اكتسبها ومدى الاستفادة منها لمنسوبي القسم والكلية لمدة يومين أو ثلاثة أيام، وإعداد تقرير بذلك وعرضه على مجلس القسم والكلية ثم يرفع إلى اللجنة الدائمة لشؤون المجلس العلمي تمهدًا لعرض الموضوع على المجلس العلمي للنظر فيها.

(المادة الثامنة و السبعون) .

"يجوز بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعة خلال العطلة الصيفية".

- يجب على عضو هيئة التدريس ووفقاً لهذه المادة من نشر بحثين في إحدى المجلات العلمية المصنفة بعد عودته من إجازة الاتصال العلمي في مدة لا تزيد عن سنة.

- يقدم تقريراً إلى مجلس القسم مشتملاً على ما تم إنجازه من أبحاث مع أرفاق نسخة من الأبحاث التي أجزاها ونشرها وأسماء المجلات التي نشر فيها تلك الأبحاث.
- ترفع توصية مجلس القسم مع تقرير عضو هيئة التدريس والأبحاث التي تم نشرها إلى اللجنة الدائمة لشؤون المجلس العلمي تمهدًا لعرضها على المجلس العلمي.
- توصي اللجنة بأخذ تعهد قانوني ملزم للراغبين في الحصول على اتصال علمي بعدم طلب تجديد الاتصال العلمي لمدة أخرى.

- في حالة طلب المتقدم إلغاء مهمة الاتصال العلمي لسبب ما فلا يحق له العدول عن تلك الرغبة إلا بموافقة رسمية من المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة لشؤون المجلس العلمي وصدر قرار بذلك، ويجوز لعضو هيئة التدريس الاعتذار عن الاتصال العلمي قبل بداية الاتصال العلمي بشهر على الأقل بعد موافقة اللجنة الثلاثية بالكلية واللجنة الدائمة لشؤون المجلس العلمي، وبإمكانه التقديم بطلب جديد مرة أخرى وفق الإجراءات المنتبعة.

- كما اطلعت اللجنة على قرار المجلس العلمي رقم (٢٨) والمعتذر في اجتماعه السادس عشر والمتعدد بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٩ ، والخاص باستثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب الحاصلين على الدرجة العلمية داخلياً من شرط واليات اجراءات الاتصال علمي المعمول بها في الجامعة.

Ref. :

Date :

Encl. :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك عبد العزيز

ادارة شؤون المجلس العلمي

الرقم : ١٣٩١٥٦٥٩٩

التاريخ : ١٤٢٩/٥/٦

المرفقات : ١ - ٣

البريد الإلكتروني : acad @kau.edu.sa
www.kau.edu.sa/academic_council/index.htm
 الموقع :

- توصي اللجنة بالأغلبية باستمرار العمل بالقرار أعلاه لكلية الطب فقط، من الحصولين على الزمالة السعودية أو الپورد العربي.
- في حالة عدم التزام أو وفاء المؤذن للاتصال العلمي بالتزاماته دون خبر مقبول من المجلس العلمي، يمنع من فرص الاتصال العلمي وكذلك حضور المؤتمرات وورش العمل المستقبلية لمدة خمس سنوات.»

وقد اعتمد معالي مدير الجامعة القرار بالخطاب رقم ٣٩٤٧/٣٩٤٧/س/١ وتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٩ هـ.

A handwritten signature in black ink, appearing to read "الدكتور يوسف بن عبد العزيز التركي".

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديرني ...

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
ورئيس المجلس العلمي

أ.د. يوسف بن عبد العزيز التركي